

قرار رقم ١/١

تسوية أوضاع العاملات الأجنيات في الخدمة المنزلية
اللواتي يعملن بغير الصفة المحددة في اجازة العمل

الوزير

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٧٠/١ تاريخ ١٩٧٠/٠١/١٩ (إعطاء تعويض خاص للموظفين وأفراد الهيئة
التعليمية في المدارس الخاصة وتعديل بعض الضرائب والرسوم)، ولا سيما المادة ٢٦ منه،
بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ (تنظيم عمل الاجانب)،
بناء على القرار رقم ٢٢١/١ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٠٥ (المتعلق بالمستندات المطلوبة للحصول على
تراخيص عمل الاجانب)،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٢٠٢٠/٩٤-٢٠٢١)
بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يحظر على اصحاب العمل تشغيل العاملات بغير الصفة المجاز لهن العمل بها من قبل
وزارة العمل، تحت طائلة اتخاذ أقصى الإجراءات القانونية.

المادة الثانية: مع مراعاة أحكام البند ثانياً من المادة ٢١ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)، تسوى اوضاع العاملات في الخدمة
المنزلية اللواتي يعملن بغير الصفة المحددة في اجازة العمل بتقديم طلب تسوية من مقبل
صاحب عمل جديد ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار الى الدائرة
المختصة في وزارة العمل، على أن ترفق بالطلب المستندات التالية:

- طلب يحدد فيه اسماء العاملات المنوي تسوية اوضاعهن.
- صورة عن جواز السفر الخاص بالعاملة.
- صورة عن اجازة العمل في حال وجدت.
- نسخ عن المستندات الخاصة بصاحب العمل (صورة هوية، اذاعة تجارية، سجل
تجاري...).
- المستندات المبينة سكن العاملات.

المادة الثالثة: ترفع طلبات التسوية من قبل الدائرة المعنية تسلسلاً، للبت فيها من قبل وزير العمل.

المادة الرابعة: ترفق طلبت اجازة العمل الخاصة بالعاملات اللواتي استحصلن على موافقة وزير العمل لتسوية أوضاعهن بالمستندات الآتية:

- صورة عن موافقة وزير العمل.
- ما يثبت اتمام التسوية من قبل الامن العام.
- المستندات اللازمة للحصول على اجازات العمل فئة ثالثة.
- غرامات التأخير في حال توجبها و فرق رسم الموافق المسبقة.
- تعهد من قبل أصحاب العمل تجاه العاملة بالالتزام بالقوانين وشروط الصحة والسلامة وبالامتناع عن أي مظهر من مظاهر العمل الجبري.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار ويطبق حصراً على الداخلين الى الاراضي اللبنانية بصورة شرعية قبل صدوره ويثبت ذلك بموجب مستند صادر عن المديرية العامة للامن العام.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد اسبوع من تاريخ نشره..

١١٥/٤٠٤

وزير العمل


مصطفى بيرم

